

Distr.: Limited
20 July 2006*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الخامسة والأربعون
فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

إضافة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	مقدمة
٢	٤٠-٣	ملحوظات بشأن تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم
٢	٢٠-٣	الفصل الثالث - إجراءات التحكيم (تابع)
٨	٣٨-٢١	الفصل الرابع - قرار التحكيم
١٧	٤٠-٣٩	حكم متفرّد

* تأخر تقديم هذه المذكرة. بسبب قصر الفترة الزمنية الفاصلة بين دورة الفريق العامل هذه والدورة التاسعة والثلاثين للجنة، وضرورة تضمين هذه المذكرة تفاصيل مبنية من تلك الدورة.



مقدمة

- ١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (لعام ١٩٧٦) (اختصاراً: "قواعد الأونسيترال")^(١).
- ٢ - وتيسيراً لمناقشات الفريق العامل حول هذا الموضوع، تواصل هذه المذكرة تقديم قائمة مشروحة بالمجالات المحتملة لتنقيح قواعد الأونسيترال ابتداءً بالمادة ١٧ من تلك القواعد. وترد في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.143 قائمة المجالات المقترحة لتنقيح المواد ١ إلى ١٦ من تلك القواعد.

ملحوظات بشأن تنقيح لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم (تابع)

اللغة - المادة ١٧

- "١ - مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع و كل بيان مكتوب آخر. كما يسري على اللغة أو اللغات التي تُستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية إن عقدت مثل هذه الجلسات.
- "٢ - هيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم."
- ٣ - ربما يود الفريق العامل أن يبت فيما إذا كان ينبغي لأي صيغة مقترحة للفقرة (١) من المادة ١٧ أن تنص صراحة على إجراء مشاورات بين المحكم (المحكمين) والطرفين لتحديد اللغة أو اللغات التي تُستخدم في الإجراءات. فالمادة ١٤ من قواعد الرابطة الأمريكية والمادة ٣-١٧ من قواعد محكمة لندن والمادة ٤٠ من قواعد الويبو تقضي جميعها بأن تراعي هيئة التحكيم آراء الطرفين بشأن تلك المسألة.

بيان الدعوى - المادة ١٨

"١- فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها إخطار التحكيم ببيان الدعوى، يجب أن يرسل المدعي، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكّمين، بيانا مكتوبا بدعواه. وترفق بهذا البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقد.

"٢- يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية:

"(أ) اسم المدعي واسم المدعى عليه وعنوان كل منهما؛

"(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛

"(ج) المسائل موضوع النزاع؛

"(د) الطلبات.

"ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها."

٤- تقدم المادة ١٨ عرضا للمعلومات التي يجب أن يتضمنها بيان الدعوى.

٥- تستذكر الأعمال التحضيرية أنه على الرغم من أن المدعي ملزم بأن يدرج في بيان ادعائه "بيانا بالوقائع التي تدعم دعواه" فلا يُشترط عليه أن يرفق المستندات التي يراها ذات صلة والتي ينوي الاعتماد عليها. غير أنه يجوز للمدعي أن يرفق المستندات ذات الصلة إذا ما رغب في ذلك. وتبين الأعمال التحضيرية أنه يُعتقد أن المدعين، نظرا لأنه يهتمهم عادة حل النزاع المعروض للتحكيم على أسرع نحو ممكن، يقومون في عدد كبير من الحالات بإرفاق ما ينوون الاعتماد عليه من مستندات أو نسخا من تلك المستندات في بيانات ادعائهم. وفي الحالات التي يرفق فيها المدعي قائمة بتلك المستندات أو نسخا من المستندات ذاتها، لا يُمنع من تقديم مستندات إضافية أو بديلة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، على ضوء الموقف الذي يتخذه المدعى عليه في بيان دفاعه.⁽²⁾

٦- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن المادة ٤١ (ج) من قواعد الويبو والمادة ٦-١٥ من قواعد محكمة لندن تقضيان بأن يكون بيان الادعاء مشفوعا بأدلة مستندية وبجميع المستندات الأساسية التي يركز عليها الطرف المعني.

- ٧- وربما يود الفريق العامل أن يبت فيما إذا كان ينبغي تكميل أي صيغة منقحة للمادة ١٨ بأحكام تتناول الأدلة المستندية التي يتعين على المدعي أن يقدمها مع بيان ادعائه.

بيان الدفاع - المادة ١٩

- "١- يجب أن يرسل المدعي عليه، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكّمين بياناً مكتوباً بالرد على بيان الدعوى.
- "٢- يجب أن يشتمل البيان ردّاً على ما جاء ببيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و (د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويجوز للمدعي عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعترزم تقديمها.
- "٣- للمدعي عليه أن يقدم في بيان الدفاع، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقاصة.
- "٤- تسري أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي عليه وعلى الحقوق التي يتمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة."

تقديم مطالبات بغرض المعاوضة

- ٨- تنص الفقرة (٣) من المادة ١٩ من قواعد الأونسيترال على أنه يجوز للمدعي عليه أن يركز على مطالبة بغرض المعاوضة إذا كانت تلك المطالبة ناشئة عن العقد نفسه. وقد أبدت آراء مفادها أن اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في مطالبات على سبيل المعاوضة ينبغي أن يمتد، تحت شروط معينة، خارج نطاق العقد الذي تنشأ عنه المطالبة. والأسباب المذكورة لذلك هي فعالية الإجراءات واستصواب إزالة النزاعات القائمة بين الطرفين.^(٣)
- ٩- وربما يود الفريق العام أن يلاحظ أن القواعد السويسرية تنص، في الفقرة ٥ من المادة ٢١ على أن "يكون لهيئة التحكيم ولاية في الاستماع إلى دفاع معاوضة حتى وإن كانت العلاقة التي يقال إن الدفاع ناشئ عنها لا تندرج ضمن نطاق البند التحكيمي أو هي موضوع اتفاق تحكيمي آخر أو بند يتعلق باختيار محفل التقاضي".

١٠- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لصيغة منقحة لقواعد الأونسيترال أن تتضمن أحكاما تسمح بمعاوضة المطالبات في نطاق أوسع من الحالات.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم - المادة ٢١

"١- هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص على الفصل في الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها، وتدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق.

"٢- تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءا منه. وفي حكم المادة ٢١، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءا من عقد وينص على إجراء التحكيم وفقا لهذا النظام بوصفه اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم يبطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

"٣- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة في حالة وجود مثل هذه الطلبات.

"٤- بوجه عام، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي."

الفقرة ١

١١- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة الفقرة ١ على غرار الفقرة (١) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم، لتوضيح أن لهيئة التحكيم صلاحية القيام بمبادرة ذاتية منها، بتوسيع وتقرير وجود ونطاق ولايتها.

١٢- وتقضي الفقرة (٢) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم ألا يُمنع الطرف من الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم لأنها عينت أحد المحكمين أو شاركت في تعيينه. أما المادة ٢١ من قواعد الأونسيترال فلا تتضمن حكما من هذا القبيل.

الفقرة ٤

١٣- على الرغم من أن الفقرة ٤ من المادة ٢١ تقضي بأن تتولى هيئة التحكيم، عموماً، البت في الدفوع المتعلقة باختصاصها كمسألة أولية، فهي تسمح لهيئة التحكيم بأن تبت في تلك الدفوع في قرارها النهائي. وهذا الحل يتوافق مع الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٥ من قواعد الأونسيتال بأن تسيّر إجراءات التحكيم "بالكيفية التي تراها مناسبة"، ومع الفقرة ٢ من المادة ٤١ من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بشأن تسوية المنازعات الاستثمارية.⁽⁴⁾

١٤- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن توضح المادة ٢١ أنه لا ينبغي اللجوء إلى المحاكم المحلية إلا بعد أن تعلن هيئة التحكيم موقفها بشأن اختصاصها، وأنه لا ينبغي لذلك اللجوء أن يؤدي إلى تأخير لإجراءات التحكيم أو أن يحول دون إصدار هيئة التحكيم قراراً إضافياً، وفقاً للفقرة (٣) من المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم.

أدلة الإثبات والمرافعات الشفوية - المادتان ٢٤ و ٢٥

المادة ٢٤

"١- يقع على كل من الطرفين عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

"٢- لهيئة التحكيم أن تطلب - إذا استصوبت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم إليها وإلى الطرف الآخر، خلال المدة التي تحددها، ملخصاً للوثائق وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في بيان دعواه أو بيان دفاعه.

"٣- لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، خلال المدة التي تحددها، وثائق أو مستندات أو أية أدلة أخرى."

الفقرة ١

١٥- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص صيغة منقحة للمادة ٢٤ على أن صلاحية اشتراط تقديم الطرف ما لديه من أدلة يمكن أن تمارس إما بمبادرة ذاتية من هيئة التحكيم وإما بناء على طلب أي طرف. وربما يلاحظ أن المادة ٢٢ من قواعد هيئة

لندن والمادة ٢٥ من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي والمادة ٤٨ (ب) من قواعد الويبو تتضمن حكما من هذا القبيل.

التدابير الوقائية المؤقتة - المادة ٢٦

"١- هيئة التحكيم أن تتخذ، بناء على طلب أحد الطرفين، ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف.

"٢- يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت. وهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتغطية نفقات التدبير المؤقت.

"٣- الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به."

١٦- تتناول المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال مسألة التدابير المؤقتة بدرجة من التفصيل تقل عما في الأحكام الجديدة التي تتناول تلك التدابير في الفصل الرابع - ألف الجديد من القانون النموذجي للتحكيم الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.^(٥) وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح المادة ٢٦ من قواعد الأونسيترال على ضوء الفصل الرابع - ألف الجديد من القانون النموذجي للتحكيم، وإذا كان الأمر كذلك فما هو مدى ذلك التنقيح.

الخبراء - المادة ٢٧

"١- يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل إلى الطرفين صورة من التفويض الذي أسند إلى الخبير كما حددته هيئة التحكيم.

"٢- يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتصلة بالنزاع ويمكنه من فحص أو معاينة ما يطلبه منهما من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع. وكل خلاف بين أحد الطرفين والخبير بشأن صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة التحكيم للفصل فيه.

"٣- ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر تسلمه منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابة. ولكل من الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

"٤- يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناء على طلب أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة تتاح للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهودا من الخبراء ليدلوا بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع. وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة ٢٥.

١٧- تشدد هذه المادة على دور الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم، وهي لا تتناول صراحة تقديم الطرفين شهودا خبراء إلا بعد صدور تقرير الخبير المعين من جانب الهيئة.

١٨- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الفقرة (٤) من المادة ٢٠ من قواعد الغرفة التجارية الدولية والمادة ٥٥ (أ) من قواعد الويبو والفقرة (١) من المادة ٢٧ من القواعد السويسرية تنص على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تعين خبراء "بعد التشاور مع الطرفين".

١٩- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص صيغة منقحة لقواعد الأونسيتال على أن تتشاور هيئة التحكيم مع الطرفين قبل تعيين أي خبير ليقدم تقريراً إليها.

٢٠- وربما يود الفريق العامل أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للمادة ٢٧ أن تنص على منح هيئة التحكيم صلاحية الإيعاز إلى أي خبير يقدمه الطرفان بأن يجتمع مع الخبير المعين من جانب هيئة التحكيم سعياً إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المختلف عليها أو إلى توضيح نطاق تلك المسائل.

الفصل الرابع - قرار التحكيم

القرارات - المادة ٣١

"١- في حالة وجود ثلاثة محكمين، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المحكمين.

"٢- فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من المحكم الرئيسي وحده إذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك، ويكون هذا القرار قابلاً لإعادة النظر من قبل هيئة التحكيم إذا قدم إليها مثل هذا الطلب.

الفقرة ١

٢١- تقضي الفقرة ١ بأن يُتخذ قرار التحكيم بأغلبية المحكّمين في حال تكوّن هيئة التحكيم من ثلاثة محكّمين.

٢٢- وتؤكد الأعمال التحضيرية على وجوب أن يوافق اثنان على الأقل من المحكّمين الثلاثة على قرار التحكيم؛ غير أنه لا يُشترط أن يكون المحكّم الرئيسي واحدا من المحكّمين اللذين يتفقان على ذلك القرار. وعلاوة على ذلك، تبين الأعمال التحضيرية أنه إذا لم تتفق غالبية من المحكّمين على قرار، يجب على هيئة التحكيم أن تجد حلا للمأزق وفقا للقانون ذي الصلة وللعرف المتبع في مكان التحكيم، وهو المكان الذي يجب أن يُتخذ فيه قرار التحكيم (وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٦ من هذه القواعد). ويقضي القانون والعرف في كثير من الولايات القضائية بأن يواصل المحكّمون مداولا لهم إلى أن يتوصلوا إلى قرار يحظى بالأغلبية.⁽⁶⁾

٢٣- وربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن الفقرة (١) من المادة ٢٥ من قواعد الغرفة التجارية الدولية تتناول حالة عدم وجود أغلبية وتنص على ما يلي: "عندما تتكوّن هيئة التحكيم من أكثر من محكّم واحد، يصدر قرار التحكيم بالأغلبية. وفي حال عدم وجود أغلبية، يتولى اتخاذ القرار رئيس هيئة التحكيم وحده". وثمة أحكام مشابهة مدرجة في المادة ٢٦-٣ من قواعد هيئة لندن والمادة ٦١ من قواعد الويبو والفقرة ٢ من المادة ٢٦ من قواعد فيينا والمادة ٣١ من القواعد السويسرية.

٢٤- وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة ١ من المادة ٣١ قاعدة تناول حالة عدم وجود أغلبية، حسبما تنص عليه قواعد تحكيم كثيرة.

شكل قرار التحكيم وأثره - المادة ٣٢

"١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية.

"٢- يصدر قرار التحكيم كتابة، ويكون نهائيا وملزما للطرفين. ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير.

"٣- يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسببيه.

"٤- يوقع المحكّمون القرار، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه، وإذا كان عدد المحكّمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم، وجب أن يبين في القرار أسباب عدم التوقيع.

"٥- لا يجوز نشر قرار التحكيم إلا بموافقة كلا الطرفين.

"٦- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكّمين.

"٧- إذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم إيداع القرار أو تسجيله، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون."

الفقرة ٢

٢٥- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج حكم جديد على غرار الفقرة (٦) من المادة ٢٨ من قواعد الغرفة التجارية الدولية والمادة ٢٦-٩ من قواعد هيئة لندن، يقضي ألا يكون قرار التحكيم خاضعا للاستئناف أو لشكل آخر من الطعن أمام أي محكمة أو سلطة أخرى، بحيث يُستبعد، مثلا، الاستئناف استنادا إلى نقطة قانونية ولكن دون استبعاد الطعون في القرار استنادا إلى أمور مثل عدم الاختصاص أو مخالفة الأصول الإجرائية. وتنص الفقرة (٦) من المادة ٢٨ من قواعد الغرفة التجارية الدولية على ما يلي: "(...) يتعهد الطرفان بتنفيذ أي قرار تحكيمي دون إبطاء، ويُعتبران قد تنازلا عن حقهما في أي شكل من أشكال الطعن، ما دام يمكن إجراء ذلك التنازل بصورة صحيحة". وتنص المادة ٢٦-٩ من قواعد هيئة لندن على ما يلي: "(...) يتنازل الطرفان أيضا بصورة قطعية عن حقهما في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر أو الطعن أمام أي محكمة دولة أو سلطة قضائية أخرى".

الفقرة ٥

٢٦- تشترط الفقرة ٥ موافقة الطرفين لنشر القرار. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لقواعد الأونسيتال أن تتناول الحالة التي يكون فيها أحد الطرفين ملزما بحكم القانون بالإفصاح عن القرار أو عن فحواه.

الفقرة ٧

٢٧- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدخال تعديل على الفقرة ٧ تفادياً لإلقاء عبء شديد على هيئة التحكيم في البلدان التي تكون فيها متطلبات التسجيل غامضة. ولهذا الغرض، يمكن جعل امتثال هيئة التحكيم لتلك المتطلبات مرهوناً بتقديم أي طرف طلباً في الوقت المناسب.

الحد الزمني لإصدار قرار التحكيم

٢٨- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على حد زمني لإصدار قرار التحكيم. وثمة مثال لحد زمني من هذا القبيل في الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قواعد الغرفة التجارية الدولية، التي تنص على أن يُصدّر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ آخر توقيع على الإطار المرجعي من جانب هيئة التحكيم. وبالمثل، تنص الفقرة (١) من المادة ٤٢ من قواعد المفوضية الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي على إصدار قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وإذا ما أُريد أن تتضمن قواعد الأونسيترال قاعدة من هذا القبيل فقد يكون من المفيد إدراج طريقة لتمديد مثل هذا الحد الزمني.

إمكانية إدراج فقرة ٨ جديدة

٢٩- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مبدأ لتفسير قواعد الأونسيترال، إضافة إلى المبدأ العام الوارد في المادة ١٥. ولهذه الغاية، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج قاعدة جديدة تنص على أنه من الواجبات الأساسية للمحكّمين والأطراف أن يعملوا بروح قواعد الأونسيترال، حتى في حال عدم وجود حكم خاص يتناول الحالة المعنية. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب ربط هذا الواجب العام بوجوبية إنفاذ قرار التحكيم، بالنص على أن تبذل هيئة التحكيم والطرفان قصارى الجهود لضمان وجوبية إنفاذ قرار التحكيم قانونياً.

القانون الواجب التطبيق، والحكم غير المقيد بأحكام القانون - المادة ٣٣

"١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينه الطرفان. فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها في الدعوى واجبة التطبيق.

"٢- لا يجوز هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أجازها الطرفان في ذلك صراحة و كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يميز هذا النمط من التحكيم.

"٣- وفي جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة."

الفقرة ١

القانون المنطبق على موضوع النزاع

٣٠- ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن المادة ٢٨ من القانون النموذجي للتحكيم ينص على أنه يمكن للطرفين أن يحددا "القواعد القانونية" المنطبقة على موضوع النزاع، بينما تشير الفقرة ١ إلى "القانون الواجب التطبيق". وحتى إدراج تعبير "القواعد القانونية" في القانون النموذجي للتحكيم، لم يكن هذا التعبير مستخدما إلا في اتفاقية واشنطن بشأن تسوية المنازعات الاستثمارية لعام ١٩٦٥ (المادة ٤٢) وفي قانوني فرنسا وجيبوتي للتحكيم.^(٧) ويُفهم تعبير "القواعد القانونية" على أنه أوسع نطاقا من تعبير "القانون"، إذ يسمح للطرفين "بأن يجعلوا قضيتهم خاضعة لقواعد أكثر من نظام قانوني، بما في ذلك القواعد القانونية التي وُضعت على الصعيد الدولي".^(٨) وربما يود الفريق العامل أن ينظر في اعتماد هذا التعبير في صيغة منقحة للمادة ٣٣ من قواعد الأونسيترال.

الفقرة ٢

مراعاة روح العدل والإنصاف - الحكم الودي

٣١- ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن قواعد بعض مراكز التحكيم (المادة ١٧-٣ من قواعد الغرفة التجارية الدولية والمادة ٢٢-٤ من قواعد هيئة لندن والمادة ٢٨-٣ من قواعد الرابطة الأمريكية) تقضي بأن يخول الطرفان هيئة التحكيم بأن يفصل في النزاع كحكم ودي أو بمراعاة روح العدل والإنصاف، وهي لا تتضمن اشتراطا بأن يسمح القانون المنطبق على إجراءات التحكيم بأن يُفصل في النزاع موضع التحكيم بمراعاة روح العدل والإنصاف. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان إجراء تعديل من هذا القبيل مناسبا في سياق قواعد الأونسيترال.

تفسير قرار التحكيم - المادة ٣٥

"١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تفسير قرار التحكيم.

"٢- يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويعتبر التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢."

٣٢- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألا تسري هذه المادة إلا عندما يلزم تفسير ما يأمر القرار الطرفين بأن يفعلاه.

تصحيح قرار التحكيم - المادة ٣٦

"١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم إلى الطرفين.

"٢- يكون هذا التصحيح كتابة، وتسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢."

٣٣- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق المادة ٣٦ للسماح بتصحيح قرار التحكيم إذا غفل أحد المحكمين عن التوقيع على القرار أو عن ذكر تاريخ أو مكان إصداره.

قرار التحكيم الإضافي - المادة ٣٧

"١- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم إضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها.

"٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب القرار الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الإغفال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى، وجب أن تكمل قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب.

"٣- تسري على القرار الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢."

٣٤- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الشرط المتمثل في "أنه من الممكن تصحيح الإغفال... دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى"، على أساس أن يكون للمحكّمين حرية عقد جلسات استماع أو طلب مزيد من الأدلة أو الحجج.

المصروفات - المواد ٣٨-٤٠

المادة ٣٨

"تحدد هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم. ولا يشمل مصطلح "المصروفات" إلا ما يلي:

"(أ) أتعاب المحكّمين، وتتولى هيئة التحكيم تقدير هذه الأتعاب بنفسها وفقاً لأحكام المادة ٣٩، وتبين ما يخص كل محكّم على حدة من هذه الأتعاب؛

"(ب) نفقات انتقال المحكّمين وغيرها من النفقات التي يتحملونها؛

"(ج) مصروفات الخبرة وغيرها من المساعدات التي تطلبها هيئة التحكيم؛

"(د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات التي يتحملونها إلى القدر الذي تعتمد عليه هيئة التحكيم من هذه النفقات؛

"(هـ) مصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية التي تحملها الطرف الذي كسب الدعوى، شريطة أن تطلب هذه المصروفات أثناء إجراء التحكيم، وألا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم معقولاً؛

"(و) أي أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين، وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي."

٣٥- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت قائمة العناصر المدرجة في المادة ٣٨ حصرية.

٣٦- وربما يجدر أيضا، فيما يتصل بهذه المادة، النظر في المسائل التالية:

- ما إذا كان ينبغي تقييد الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) بإدراج كلمة "المعقولة"، كما هو الحال في الفقرة الفرعية (هـ) (التي تشير إلى النفقات القانونية). فقد يُرى أن هذه الكلمة تمثل تذكيرا للمحكّمين بأن عليهم أن يعملوا بكفاءة في جميع الجوانب المتعلقة بتسيير إجراءات التحكيم (حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال)؛
- ما إذا كان ينبغي أن تدرج صراحة في العنصر (ج) أتعاب ونفقات أي سكرتير (أو سكرتيرة) تعينه (أو تعينها) هيئة التحكيم.

المادة ٣٩

"١- يجب أن يكون المبلغ الذي يقدر نظير أتعاب المحكّمين معقولا، وأن يراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع، ومدى تعقيد الدعوى، والوقت الذي صرفه المحكّمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها.

"٢- إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولا بأتعاب المحكّمين في القضايا الدولية التي تتولى إدارتها؛ وجب أن تأخذ هيئة التحكيم، وهي بصدد تقدير أتعابها، هذا الجدول في اعتبارها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسبا في ظروف تلك الدعوى.

"٣- إذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولا بأتعاب المحكّمين في القضايا الدولية، جاز لكل من الطرفين، في أي وقت، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توضح فيه الأسس التي تتبع عادة في تقدير الأتعاب في القضايا الدولية التي تتولى اختيار المحكّمين فيها. فإذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار المعلومات الواردة به وهي بصدد تقدير أتعابها، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسبا في ظروف تلك الدعوى.

"٤- في الحالتين المذكورتين في الفقرتين ٢ و٣، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تقدير أتعابها إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه

الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها. ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي هيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب."

٣٧- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن يقدم مزيداً من الإرشادات بشأن مسألة أتعاب المحكمين في أي تنقيح لقواعد الأونسيتال. ويمكن للفريق أن يرتقي حلولاً شتى لمعالجة هذه المسألة، منها:

- تشجيع هيئة التحكيم والطرفين صراحة على الاتفاق على طريقة حساب أتعاب هيئة التحكيم منذ البداية، في جلسة تشاورية أو تمهيدية. ويمكن إدراج حكم من هذا القبيل في صيغة منقحة للمادة ١٥؛
- أن تكون للسلطة المعينة، أو للسلطة التي يعينها أو يسميها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في حال عدم اتفاق الطرفين على السلطة المعينة أو عدم تسميتهم تلك السلطة، صلاحية البت في أي اعتراض من جانب أحد الطرفين على قرار هيئة التحكيم بشأن أتعابها بمقتضى الفقرة ١ من المادتين ٣٨ و ٣٩.

المادة ٤٠

"١- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية، تقع مصروفات التحكيم - في الأصل - على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى. ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروف منها بين الطرفين إذا استصوبت ذلك، آخذة في الاعتبار ظروف الدعوى.

"٢- فيما يتعلق بمصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية المشار إليها في البند (هـ) من المادة ٣٨، لهيئة التحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين إن استصوبت ذلك.

"٣- عندما تصدر هيئة التحكيم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها، يجب أن تحدد مصروفات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٩ في نص الأمر أو القرار.

"٤- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقاضى أتعاباً إضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقاً لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧."

٣٨- ربما يود الفريق العامل أن يقرر ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٤ من المادة ٤٠، لأن هذا الحكم لا يوجد في الصيغ المنقحة لقواعد التحكيم الصادرة عن معظم مؤسسات التحكيم.

حكم متفرّد

مسؤولية المحكّمين

٣٩- ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي مواصلة النظر في مسألة مسؤولية المحكّمين في سياق قواعد الأونسيترال. ففي الوقت الحاضر، لا تعالج هذه المسألة لا في قواعد الأونسيترال ولا في القانون النموذجي للتحكيم. وقد يجدر النظر أيضا في توسيع نطاق أي حكم يتعلق بالمسؤولية ليشمل الأشخاص أو المؤسسات التي تؤدي وظيفة السلطة المعنية في إطار قواعد الأونسيترال.

٤٠- وتُقدم قواعد التحكيم الموجودة فهجين محتملين. النهج الأول، وهو المعتمد في قواعد الغرفة التجارية الدولية (المادة ٣٤)، هو الاستبعاد القطعي للمسؤولية، أي ألا يكون المحكّمون ولا المحكمة وأعضاؤها ولا الغرفة التجارية الدولية ومستخدّموها ولا اللجان الوطنية للغرفة التجارية الدولية مسؤولين أمام أي شخص أو عن أي فعل أو إغفال في سياق التحكيم. وثمة نهج مشابه اعتمد في قواعد فيينا. أما النهج الثاني، وهو الأشيع، فيرد في الملحوظة الاستهلاكية لقواعد أخلاقيات المحكّمين الدوليين الصادرة عن الرابطة الدولية لنقابات المحامين (عام ١٩٨٧)، التي تنص على أنه "ينبغي أن يتمتع المحكّمون الدوليون، من حيث المبدأ، بالحصانة من المحاكمة بمقتضى القانون الوطني، إلا في حالة الإهمال الشديد لالتزاماتهم القانونية سواء عن تعمد أو لامبالاة". وتشير قواعد هيئة لندن (المادة ٣١-١) وقواعد الرابطة الأمريكية (المادة ٣٥) بالمثل إلى "ارتكاب فعل غير مشروع عن إدراك وتعمد".

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.
- (2) تقرير الأمين العام: revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2.
- (3) A/CN.9/460، الفقرات ٧٢-٧٩.

(4) تقرير الأمين العام: revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2

(5) A/CN.9/592، المرفق الأول.

(6) تقرير الأمين العام: revised draft set of arbitration rules for optional use in ad hoc arbitration relating to international trade (UNCITRAL Arbitration Rules) (addendum): commentary on the draft UNCITRAL Arbitration Rules (A/CN.9/112/Add.1), Section I, Commentary on article 1, UNCITRAL Yearbook, Volume VII: 1976, Part Two, III, 2

(7) A/CN.9/264، الفقرة ٤.

(8) المرجع نفسه.
